# مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الباب الأول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

#### القسم الأول أحكام عامة

#### الفصل الأول:

توظف الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي.

### القسم الفرعي الأول الأشخاص الموظفة عليهم الضريبة

#### الفصل 2:

مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة.

#### يعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية:

- 1. الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية.
- 2. الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.
- 3. الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الجملي.

#### الفصل 3:

تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالنسبة إلى عمليات التفويت الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011. (أضيفت بالفصل 4 من المرسوم عدد 100 لمنة 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

#### ولا تستوجب الضريبة على:

- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل،
- (ألغيت بالفصل 19-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30) (1)،
  - (ألغيت بالفصل 54 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)،
  - المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية.
- (ألغيت بالفصل 41-4 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في (2010/12/17).

(أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 والفصل 59 من ق.م عدد 181 المؤرخ من ق.م عدد 88 المؤرخ في 1997/12/29 ونقحت بالفصل 45 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 45 ق.م

#### الفصل 4:

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات. (2)(نقحت بالفصل 55 ق.م عدد 123 المؤرخ في 12001/12/28 وبالفصل 19 ق.م عدد 53 المؤرخ في 55 المؤرخ في 55/12/12/28 وبالفصل 60.

ويخضع شخصيا للضريبة على الدخل المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

<sup>(1)</sup> ألغي إعفاء الأرباح الموزعة من الضريبة ابتداء من عمليات توزيع الأرباح التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2015. وتبقى عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 معفاة من الضريبة شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

<sup>(2)</sup> طبقا للفصل 19-7 ق.م 2016، تطبق الضريبة على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وذلك على أساس حصص مساهماتهم في الصناديق المذكورة. (أضيفت بالفصل 25 من ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

#### الفصل 5:

يخضع كل شخص له صفة رئيس عائلة للضريبة على الدخل حسب دخله الخاص ودخل أطفاله المعتبرين في كفالته لاحتساب الضريبة.

#### ويعتبر رئيس عائلة:

- الزوج،
- المطلق الذي في كفالته الأطفال،
  - الأرمل،
  - المتبنى.

#### إلا أنّ الزوجة تعتبر رئيسة عائلة:

- 1- عندما تثبت أن الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة.
  - 2- عندما تتزوج من جديد وتحتفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

وخلافا لمقتضيات الأحكام السابقة، يمكن لرئيس العائلة أن يطالب بتوظيف الضريبة على أبنائه القصر الذين يحققون مداخيلا مهما كان نوعها.

### القسم الفرعي الثاني الأشخاص المعفون

#### الفصل 6:

يعفى من الضريبة على الدخل أعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي ذوو الجنسيات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

## القسم الثاني الموظفة عليها الضريبة تعاريف عامة

#### الفصل 7:

1. توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للأرباح أو المداخيل المحققة أو المقبوضة أثناء السنة السابقة.

- 2. توظف الضريبة على كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية وأصبح مقيما بها خلال سنة ما وذلك على مداخيله المحققة أو المقبوضة ابتداء من تاريخ تحويل إقامته إلى البلاد التونسبة.
- 3. عندما يحوّل مطالب بالضريبة مقيم بالبلاد التونسية مقره خارجها، توظف الضريبة على مداخيله المحققة أو المقبوضة أثناء سنة رحيله حتى تاريخ هذا الرحيل وكذلك على مداخيله المكتسبة والتي لم يتحصل عليها قبل هذا التاريخ.
- 4. عند الوفاة، توظف الضريبة على المداخيل التي تحصل عليها المطالب بالضريبة أو التي حققها إلى يوم وفاته.

ويطبق التشريع الجاري به العمل في غرة جانفي من سنة الرحيل أو الوفاة في الحالتين المشار إليهما بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل.

#### الفصل 8:

يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والامتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به.

ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
  - أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحرى،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
  - المداخيل العقارية،
  - مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
    - مداخيل أخرى.

ويأخذ الدخل المضبوط بهذه الطريقة بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت أحد أنواع الدخل والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. وإن لم يكف الدخل الجملي لتغطية كل الخسارة، يخصم ما تبقى منها بالتتابع من الدخل الجملي للسنوات الموالية وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية. ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (تقحت بالفصل 37 ق.م التكميلي عدد 1 المؤرخ في 2012/05/16)

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لمداخيل والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود المداخيل المحققة. (نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

### القسم الفرعي الأول ضبط الأرباح أو المداخيل الصافية

#### I- الأرباح الصناعية والتجارية 1- تعريف

#### الفصل 9:

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية الأرباح المحققة في نطاق مؤسسات تقوم بنشاط تجارى حسب مدلول المجلة التجارية.

#### 2 ـ ضبط الربح الصافي

#### : 10 الفصل

- I. يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي اعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية.
- II. إذا امتدت السنة المالية المختومة أثناء السنة السابقة إلى فترة تزيد أو تقل عن إثني عشر شهرا، توظف الضريبة على الدخل حسب نتائج هذه السنة المالية.
- III. إذا لم تختم أية موازنة أثناء سنة ما، توظف الضريبة على الدخل حسب أرباح الفترة الممتدة من آخر فترة وظّفت عليها الضريبة أو، إذا كانت المؤسسة حديثة العهد، منذ بداية نشاطها حتى تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية بالأمر.
  - وتطرح بعد ذلك هذه الأرباح من نتائج الموازنة التي تتضمنها.
- IV. عندما تختم موازنات متتالية أثناء نفس السنة، يعتمد مجموع نتائج هذه الموازنات لضبط أساس الضريبة المستوجبة بعنوان السنة الموالية.

#### الفصل 11:

I. يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول. ولا تقبل للطرح القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك

في حدود النقص في قيمة التصفية الناتج عن توزيع الأرباح أو المداخيل. (نقت بالفصل 53 قيم عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

(ألغيت بالفصل 49 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

غير أنه تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011 وفي الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك إذا تم التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

(أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 ونقحت بالفصل 20 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت وعوضت بالفصل 31-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

(أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وألغيت بالفصل 30-2 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 20/12/25).

ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بها؟
- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من الفصل 77 من هذه المجلة إذا تمّ التفويت أو تمت إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛
- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة IV من الفصل 77 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية

2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على

الانطلاق ونقحت بالفصل 25-3 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وألغيت وعوضت بالفصل 5 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتطالب المؤسسات المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تمّ طرحها طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداعها لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.

(أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006).

I مكرر. تطرح المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق

### الوطني للتشغيل، (نقحت بالفصل 28-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في الوطني للتشغيل، (2010 المؤرّخ في الوطني التشغيل، (2010/12/17

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،
- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلى،
  - الانتفاع بالتخلي عن الديون.

(أضيفت بالفصل 34-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 ونقحت بالفصل 37-6 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

II. يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساسا للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركاء أثناء نفس الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول ومجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوم.

III. لتطبيق الفقرتين I و II من هذا الفصل، يقع تقييم المخزونات والأشغال الجارية بثمن التكلفة.

IV. لا تدمج منح التجهيز المسندة للمؤسسات في نتائج سنة قبضها. وتضاف هذه المنح الى النتائج الصافية للسنوات المالية في حدود مبالغ الاستهلاكات المعتمدة على أساس ثمن تكلفة الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك عند ختم هذه السنوات المالية وذلك عندما تستعمل لإنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

ويضاف عشر المنح المستعملة لإنشاء أو إقتناء أصول ثابتة غير قابلة للإستهلاك إلى أرباح كل سنة طيلة عشر سنوات إبتداء من سنة إنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

وفي صورة التفويت في الأصول الثابتة المنصوص عليها في هذا الفصل، تخصم بقية المنح التي لم تضف بعد إلى أساس الضريبة من القيمة المحاسبية لهذه الأصول الثابتة وذلك لتحديد القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة أو القيمة الناقصة القابلة للطرح.

V. تدمج منح الاستغلال ومنح التوازن المقبوضة ضمن النتائج الصافية المحققة سنة قبضها. وتدمج المنح المسندة إلى المؤسسات والمخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية ضمن النتائج الصافية لكل سنة طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة قبضها. (نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 70 لسنة 2007).

الفصل 11 مكرر: (أضيف بالفصل 12 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)

I. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

II. تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو في فرع من نشاطها أو في مجموعة من فروع متكاملة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوّت فيها تبيّن مراجع قرار الإحالة ومراجع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمّن إشهار قرار الإحالة والقيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة.

III. تطبّق على عمليات الإسهام بمؤسسات فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات أحكام الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة المتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة:

- أن تكون المؤسسة الفردية خاضعة للضريبة على الدخل في النظام الحقيقي وأن تكون الأصول موضوع الإسهام مسجلة بالموازنة في تاريخ الإسهام،
- أن تواصل الشركة المنتفعة بالإسهام استغلال المؤسسة موضوع الإسهام لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإسهام. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة الإخلال بهذا الشرط لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة المنتفعة بالإسهام. وتضبط هذه الأسباب بأمر (1).

<sup>(1)</sup> أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

#### الفصل 12:

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة :

1. مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء.

#### 2. (ألغيت بالفصل 43 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

- 3. الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا تتعدى قيمتها الاسمية بالنسبة لكل مدين مائة دينار بشرط أن لا تواصل المؤسسة التعامل مع المدين وأن يكون قد مر على أجل استخلاصها أكثر من سنة وأن تمد المؤسسة الإدارة بقائمة اسمية للمدينين المعنيين ترفق بتصريح الضريبة على الدخل.
- 4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة. (نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر (2007).

ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبّعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بذمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. (أضيفت بالفصل 1-1 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25/12/2006).

#### ولتطبيق أحكام هذه الفقرة:

- يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتوج.

يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لأخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات. (نقحت بالفصل 35 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 5 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).

تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التتبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.

غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.

للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعيّن أن تنصّ قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي. (أضيفت بالفصل 2-21ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 72 ق.م عدد 127 المؤرخ في 2010/12/26 ونقحت بالفصل 93-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 94/12/26 وأضيفت بالفصل 82-3 المؤرخ في 2013/12/30 وأضيفت بالفصل 83-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

#### غير أنه يمكن طرح كامل:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي

والتى تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

(نقحت بالفصل 62 -1 ق.م عدد 78 مؤرخ في 2016/12/17 وبالفصل 43-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/23 .

- 5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة. ( أضيفت بالفصل 49-1 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19).
- 5 ثالثا. الرعايا التي تخصص الإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا. ( أضيفت بالفصل 60-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).
- 6. المخصصات لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين إذا تمت هذه المخصصات طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية وذلك حتى إذا لم تصرف لمستحقيها سنة طرحها.
- 7. مساهمات المكتتب أو معاليم اشتراك المشترك المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي أو عقود التأمين التكافلي الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات أو معاليم الاشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجر عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف اليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة تثبت أنّ المكتتب أو المشترك قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات أو معاليم الاشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أو مؤسسة تأمين تكافلي أخرى.

(ألغيت بالفصل 54 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25 وأضيفت بالفصل 46 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ق.م عدد 54 المؤرخ في 24-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).

8. الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية باستثناء الأداء الذي تمّت فوترته إلى الحرفاء

والأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأعباء والاستهلاكات غير القابلة للطرح. (أضيفت بالفصل 75-5 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

الفصل 12 مكرّر: (أضيف بالفصل 41 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 2007/12/27)

I. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أنّ استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي لا تتجاوز 500 دينار تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها. وتضبط نسب الاستهلاك القصوى وقيمة الأصول التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بمقتضى أمر (1). ( نقحت بالفصل 25 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/21/8102)

II. تطبّق الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على الأصول الثابتة أو على عناصرها التي تختلف مدّة استعمالها عن الأصول الأصلية والمعرّضة لفقدان قيمتها والتي هي على ملك المؤسسة بما في ذلك المباني المشيّدة على أراضي الغير. ويحتسب الاستهلاك ابتداء من تاريخ الاقتتاء أو البناء أو الصنع أو بدء الاستعمال أو الاستغلال، إذا تم فيما بعد، أو من تاريخ الدخول في الانتاج بالنسبة إلى الغراسات الفلاحية وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء أو البناء أو الصنع أو الغراسات. ويحتسب الاستهلاك بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلم محضر القبول النهائي للمحطات المذكورة (2). (نقحت بالفصل 20-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

III. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة استهلاكات الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود إيجار مالي مبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 على أساس مدة عقد الإيجار. ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن مدة دنيا تضبط بمقتضى أمر.(1)

وفي صورة ما إذا فاق مبلغ الاستهلاكات المحددة طبقا لأحكام هذه الفقرة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة يطرح فارق الاستهلاكات من أساس الضريبة شريطة أن يتضمن جدول الاستهلاكات ودفتر الجرد مبلغ الاستهلاكات التي تم طرحها ومبلغ الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة.

<sup>(1)</sup> الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

<sup>(2)</sup> تطبق هذه الأحكام على استهلاكات محطات الهاتف الجوال موضوع محضر قبول نهائي مسلّم قبل غرة جانفي 2015.

ويحتسب الاستهلاك من تاريخ بدء الاستعمال وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء من قبل المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي تضاف إليه المصاريف المبذولة من قبل المؤسسة المستغلة للأصول واللازمة لدخول الأصول طور الاستغلال.

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود الإجارة. (أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31)

IV. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة المحاسبية الصافية للأصول التي يتمّ إتلافها من نتائج السنة التي أتلفت فيها وذلك على أساس الوثائق المثبتة لذلك.

 $\mathbf{V}$ . تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والمتعلقة بمعلوم اللزمات مقابل الحصول على اللزمات طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس المدة المضبوطة بعقد اللزمة.

IV. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات المكونة بعنوان سنة مالية والتي لم يتسنّ طرحها بموجب الحدود القصوى والمدد الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل من نتائج السنوات المالية الموالية لسنة تكوينها وذلك حسب نفس النسب والمدد المذكورة. وتطرح الإستهلاكات التي أجّل طرحها أثناء فترات الخسارة بالتتابع من نتائج السنوات المالية الموالية شريطة التنصيص عليها ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية.

VII. تساوي الاستهلاكات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأصول الثابتة المستغلة قبل غرّة جانفي 2007، الفارق بين القيمة القابلة للاستهلاك والإستهلاكات التي تمّ طرحها لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة 2007 مقسمة على المدة المتبقية.

VIII. تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الألات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسد الحالة

(أضيفت بالفصل 2-1 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 20 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

#### الفصل 13:

I. خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولغاية ضبط الربح، يمكن للمطالبين بالضريبة الذين يقومون بأشغال البناء مباشرة أو عن طريق الغير أو الذين يشترون عقارات معدة للسكن مخصصة لسكنى مستخدميهم بصفة مجانية، أن يطرحوا، حال إتمام البناءات أو الشراء، استهلاكا استثنائيا يساوي 50% من ثمن التكلفة. ويقع طرح استهلاك القيمة المتبقية للبناءات المذكورة على مدة عشر سنوات. (نقحت بالفصل 1-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007).

وتعتبر العقارات مخصصة لسكنى المستخدمين حسب مدلول الفقرة الفرعية أعلاه إذا خصصت ثلاث أرباع مساحتها الجملية على الأقل لسكنى مستخدمي المؤسسة.

II. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يعتبر من بين المستخدمين المستغل الفردي أو الشركاء بالاسم لشركات الأشخاص أو أعضاء شركات المحاصة وكذلك قرائنهم وأولادهم القصر.

#### الفصل 14:

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:

1. الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات التي تفوق قيمتها نسبة واحد بالمائة من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية.

2. الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج. (نقحت بالفصل 51 ق.م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 وبالفصل 11-11 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وبالفصل 14-11 ق.م عدد 54 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 39 ق.م عدد المؤرخ في 2013/12/30 ).

3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 53 من هذه من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 30 من هذه المجلة والأتعاب والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 120 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 92 ق.م عدد 123 المؤرخ في 1201/12/28 وبالفصل 20-5 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2015/12/25 وبالفصل 20-5 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17 وبالفصل 20-5 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/15 وبالفصل 20-6 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/15 وبالفصل 20-6 ق.م

- 4. كل الأعباء التي تتعلق بمحلات الإقامة الثانوية والطائرات ومراكب النزهة المشار البها بالفقرة 4 من الفصل 15 من هذه المجلة.
- 5. الأكرية ونفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعلوم الجولان التي يقع صرفها بعنوان سيارات السياحة التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال. (نقحت بالفصل 52 ق.م عدد 109 مؤرخ في 52/12/25).
- 6. الفوائض المدفوعة للمستغل أو لشركاء شركات الأشخاص أو شركات المحاصة وذلك مقابل المبالغ التي يودعونها بصندوق المؤسسة علاوة على إسهاماتهم في رأس المال.
  - 7. أجر المستغل أو الشريك بالإسم.
- 8. المصالحات والغرامات والمحجوزات والخطايا مهما كان نوعها التي يتحملها مرتكبو المخالفات للأحكام القانونية الخاصة بالأسعار والاتجار وتوزيع مختلف المواد أو مراقبة الصرف وأساس الضرائب أو المساهمات أو المعاليم وبصفة عامة كل مخالفة للتشريع الجاري به العمل.
- 9. الهبات والإعانات والرعايا التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 95 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 88 مؤرخ في 97/12/29 ونقحت بالفصل 60-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).
- 10. القسط من معينات الكراء المستوجبة على مستغلي الأصول الثابتة موضوع عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة بعنوان إرجاع ثمن تكلفة اقتناء الأصول المذكورة من قبل مؤسسات القرض التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو الإجارة. (1) (أضيفت بالفصل 34- ق.م عدد 85 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/25 ونقحت بالفصل 36-2 و36-3 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31).
- 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا. (أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).
- 12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي. ( أضيفت بالفصل 34-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 12/17/2016). 2016 ونقحت بالفصل 35-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

<sup>(1)</sup> تطبق هذه الأحكام على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرّة جانفي 2008.

ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط. وتضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية (1). (أضيفت بالفصل 25-2 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

#### الفصل 15:

خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة (نقّحت بالفصل 42-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007):

- 1. الأراضى،
- 2. أصول التجارة،
- 3. (ألغيت بالفصل 42-2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).
- 4. الطائر أت ومراكب النزهة التي توضع على ذمة المسيرين أو المستخدمين بالمؤسسة وذلك إذا كان استعمالها لا يتعلق مباشرة بغرض المؤسسة وكذلك محلات الإقامات الثانوية.
- 5. السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للإستغلال. (نقحت بالفصل 53 ق.م عدد 109 مؤرخ في 109/12/25).
- 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا. (أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).
- 7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 12-35 ق.م عدد 78 المؤرخ في 12/17/ 2016 ونقحت بالفصل 35-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 12/27/2018).

3 - إعادة تقييم الموازنات (ألغى بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31)

(الفصول من 16 إلى 20)

<sup>(1)</sup> قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

#### II- أرباح المهن غير التجارية 1- تعريف

#### الفصل 21:

تعتبر متأتية من تعاطي مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح.

#### 2- ضبط الربح الصافي

#### : 22 الفصل

I. يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20<sup>(1)</sup> من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات (نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

II. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل. ( نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).

III. في صورة خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة ما للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه. (أضيفت بالفصل 71 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

### III- أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحرى

#### 1- تعریف

#### : 23 الفصل

تعتبر أرباح استغلال فلاحي أو صيد بحري مداخيل استغلال الأملاك الفلاحية التي ينتفع بها المالكون المستغلون بأنفسهم أو المزارعون أو غير هم وكذلك المداخيل المتأتية من الصيد البحري.

<sup>(1)</sup> تَمَ البغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

وتشمل هذه الأرباح خاصة المحاصيل الناتجة عن زراعة الحبوب والكروم والقوارص والزياتين والأشجار أو تربية الدواجن والنحل أو زراعة الورود والخضر أو الغابات وتربية الماشية وكذلك المحاصيل المتأتية من تربية الكائنات البحرية وكراء حق المرعى والتي يحققها كل شخص مستغل بصفة مالك أو متسوغ.

#### 2- ضبط الربح الصافى

#### الفصل 24:

يتكون الربح الصافي الفلاحي أو المتأتي من الصيد البحري من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجملية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات.

تطبّق أحكام الفصول 10 إلى 20<sup>(1)</sup> من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات (نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

إلا أنه، وفي حالة عدم مسك محاسبة، يخضع الفلاحون والصيادون للضريبة على أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات.

#### IV- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية 1- تعريف

#### : 25

تكوّن المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها وكذلك الجرايات والإيرادات العمرية عنصرا من الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

وتصنيف ضمن المرتبات والأجور المكافآت والمنح والإمتيازات الأخرى التي يتحصل عليها الوكلاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفتهم تلك. (أضيفت بالفصل 42-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

#### 2- ضبط الدخل الصافي

#### : 26

I. لضبط مبلغ الدخل الصافي، تطرح من المبلغ الخام لعناصر الدخل المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة بما في ذلك الامتيازات العينية:

<sup>(1)</sup> تم الغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

- · الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي،
- المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا. (نقحت بالفصل 14-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2/12/16/12/17).
- II. تتقع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25 % من مبلغها الخام لغرض توظيف الضريبة عليها.
- III. تقدّر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية. إلا أن الأشخاص الذين ينتفعون قانونيا بمنحة السكن والذين يتمتعون بمسكن هو على ملك المستخدم دون الانتفاع بالمنحة، فإنهم يخضعون للضريبة على أساس مبلغ المنحة التي كان لهم أن يتقاضونها.

ويطبّق نفس الإجراء عند استعمال سيارة عمل لأغراض شخصية.

### ٧- المداخيل العقارية 1- تعريف

#### الفصل 27:

يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل:

- 1- إيجار الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية بما في ذلك الأراضي المستغلة كمقاطع.
  - 2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:
  - الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
    - البناءات أو جزء منها،
- الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوّت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.

ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:

- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو

- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو
  - في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت.

ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حقّ الرقبة أو في حق الارتفاق.

(نقحت بالفصل 106 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وبالفصل 74 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 1-47 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 1-47 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 54.

5- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت هذه الصبغة. (نقحت بالفصل 106 ق.م عدد 122 المؤرخ في فلاحية والتي ويالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

#### 2- ضبط الدخل الصافى

#### : 28

I. يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقابيض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى.

وتتضمن المقابيض الخام خاصة المقابيض المتأتية من تسويغ حقوق التعليق وكراء حق الملكية أو الاستغلال.

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات وكذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على القيمة الكرائية (1) الذي تم دفعه. ( نقحت بالفصل 20-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

<sup>(1)</sup> عوض بالمعلوم على العقارات المبنية.

يقدر الدخل الصافي للأملاك غير المبنية المؤجرة بخصم، من الدخل الخام، مبلغ النفقات المبررة التي إستلزمها إنتاج الدخل، وكذلك المعلوم العقاري على الأراضي غير المبنية (1) الذي تم دفعه.

III. تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 (2) من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات (نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرّح به أو الذي تمّ الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حق الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

(نقحت بالفصل 47-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها الفلاحية من الحصول على شهادة في رفع اليد قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي، تحتسب القيمة الزائدة على أساس القيمة المحددة من قبل خبير أملاك الدولة. (نقحت بالفصل 107 ق.م عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وبالفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة. (نقحت بالفصل 60-2 ق.م عدد 90 لسنة 2004 لسنة 2004 المؤرّخ في 2004/12/31).

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأوّل. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأوّل. (أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي ونقحت بالفصل 1-3-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

<sup>(1)</sup> عوض بالمعلوم على الأراضى غير المبنية.

<sup>(2)</sup> تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

### VI- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة

#### I- مداخيل الأوراق المالية

#### 1- تعریف

#### : 29 الفصل

- I. إن الأشخاص المعنوبين الذين تعتبر أرباحهم الموزعة من فئة مداخيل الأوراق المالية هم:
  - 1. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك التعاضديات واتحاداتها.
- 2. شركات المحاصة التي تكتسي فعليا شكلا قانونيا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات.
- 3. المنشآت التونسية للشركات الأجنبية التي لها شكل شركات مشار إليها بالفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من الفقرة الأولى من هذا الفصل.
  - II. تعتبر بهذا العنوان مداخيل موزعة:
  - أ ـ كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال.
- ب ـ كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح.
- ج الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- II مكرر. تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.
- (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقّحت بالفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق وبالفصل 25-1 ق.م عدد 100 المؤرّخ في 12/19/ 2005 وألغيت وعوضت بالفصل 6 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية

المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية)

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزّع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. ( أضيفت بالفصل 11-7 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).

III. تتكون الأرباح المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من هذا الفصل من الأرباح المكونة لأساس احتساب الضريبة على الشركات.

غير أن هذه الأرباح:

ـ تضاف لها الأرباح المعفاة أو ذات المصدر الأجنبي.

- وتطرح منها الصريبة على الشركات والغرامات والخطايا وكذلك الأعباء غير القابلة للطرح لضبط أساس الضريبة على الشركات وذلك إذا لم ينتج عنها نقص في الأصول الصافية.

#### : 30 الفصل

تعتبر كمداخيل موزعة:

1. ما لم يقع إثبات ما يخالف ذلك، المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية.

وإذا أرجعت هذه المبالغ للشخص المعنوي، يخصم قسط الضرائب التي وظفت على هذه المبالغ من الضريبة المستحقة بعنوان السنة التي تم فيها الترجيع أو بعنوان السنوات اللاحقة.

- 2. المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية.
- 3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (تقحت بالفصل 30-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في بالأسهم بصفتهم تلك.

#### : 31

I. إذا لم يعد شخص معنوي موظفة عليه الضريبة على الشركات خاضعا لهذه الضريبة، تعتبر أرباحه واحتياطياته المدمجة في رأس المال منذ مدة تقل عن خمس سنوات موزعة على الشركاء حسب نسب حقوقهم.

II. باستثناء حالة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية يعتبر جمع الأسهم أو المنابات الاجتماعية من قبل شريك واحد حالة من حالات انتهاء النشاط. (نقحت بالفصل 26-2 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

الفصل 31 مكرّر: (أضيف بالفصل 61-1 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003).

وتعتبر أيضا من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2004. (نقحت بالفصل 7-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012. أضيفت بالفصل 7-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها. (أضيفت بالفصل 7-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

الفصل 32: لا تعتبر كمداخيل موزعة:

- 1. إستهلاك رأس المال المحقق بواسطة مبالغ متأتية من التفويت في عناصر الأصول وكذلك إرجاع الإسهامات في حالة التخفيض في رأس المال.
  - 2. توزيع منحة الإصدار للذين قاموا بالإسهام.
- 3. المبالغ المسترجعة للشركاء المنجرة عن تصفية الشركة والمتعلقة بإسهاماتهم في رأس المال أو برأس مال تم إستهلاكه سابقا والذي تحمّل الضريبة أو المتعلقة باحتياطيات مرسملة منذ مدة تفوق خمس سنوات.

#### 2- ضبط الدخل الصافي

#### الفصل 33:

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للمداخيل الموزعة كما هي معرّفة بالفصول 29 و 31 و 32 من هذه المجلة.

وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 13 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التقويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التقويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة. (أضيفت بالفصل 18-2 ق.م عدد 80 المؤرخ في المؤرخ في 20 ديسمبر 2003 وبالفصل 18-6 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 8 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في أي 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

ويُقصدُ بسعر التفويت أو إعادة الإحالة:

- سعر التّفويت المتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس في تاريخ التّفويت وذلك بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة،

- سعر التّفويت، أو الإحالة، المضمن بالعقد أو المعدّل من قبل مصالح الجباية وذلك في صورة إثباتها الاتفاق أو الحصول على مبلغ يتجاوز المبلغ المصرّح به بالنسبة إلى عمليات التّفويت أو إعادة إحالة المنابات الاجتماعية أو الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وعمليات التقويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها.

وعند الاقتضاء، وبطلب من الطرف الأحرص، يمكن اللجوء إلى الاختبار بناء على إذن من المحكمة المختصة.

(أضيفت بالفصل 20 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

#### II- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة 1- تعريف

#### : 34

تعتبر مداخيل رؤوس أموال منقولة:

1. الفوائض والعائدات والأنصبة ومنح الترجيع والمحاصيل الأخرى للرقاع والسندات العمومية وسندات القروض القابلة للبيع والشراء التي تم إصدارها من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات مهما كان نوعها والشركات المدنية والتجارية.

2. فوائض الديون.

3. فوائض وعائدات ودائع المبالغ المالية. (نقحت بالفصل 16-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2-15/12/25).

4. فوائض وتأجيرات الضمانات. (نقحت بالفصل 66 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).

5. محاصيل الحسابات الجارية.

6. مداخيل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. (أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)

7. صافي ربح الصكوك وعوائدها ونتائج تصفية الصندوق المشترك للصكوك المنصوص عليه بالتشريع المتعلق به. ( أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

#### 2- ضبط الدخل الصافى

#### الفصل 35:

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للفوائض وكل المحاصيل أو الامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الدائن خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة وذلك مهما كانت المدة الراجعة لها تلك المبالغ بدون تمييز بين المدفوع منها بعنوان السنة المشار إليها أو المسبقة أو بعنوان مؤخرات.

#### VII- المداخيل الأخسرى 1- تعريف

#### : 36 الفصل

تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

#### وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى:

- المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،
- المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

( أضيفت بالفصل 19-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

#### 2- ضبط الدخل الصافي

#### : 37

يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة. (نقحت بالفصل 19-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية بعد طرح يساوي 80% من مبلغها الخام وذلك في صورة تحويل الجرايات والإيرادات العمرية المذكورة إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت ذلك. (أضيفت بالفصل 35 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25/12/20).

### القسم الفرعي الثاني الإعفادة

#### الفصل 38:

لا تخضع للضريبة:

1. الإيرادات العمرية والمنح الوقتية التي تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليه.

2. الإير ادات العمرية التي تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر بدني.

- 3. المرتبات والأجور والمنح التي تصرف من قبل الدول الأجنبية لفائدة أعوان يضعونهم على ذمة الحكومة التونسية في نطاق التعاون الفني.
- 4. الدفوعات والمنح والخدمات المقدمة بأي صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعي.
- 5. مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية (تقحت بالفصل 41 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).
- 6. الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون إذا كانت هذه الدفوعات مبررة.
  - 7. فوائض إدخار السكن المدفوعة لأصحاب عقود الإدخار السكني. (نقحت بالفصل 30 ق.م عدد 98 المؤرخ في 31 /12/ 1991).
  - 8. فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل.
- 9. فوائض الحسابات الجارية المفتوحة بين صناعيين وتجار ومستغلين فلاحيين شريطة أن تتعلق العمليات المرسمة بالحساب الجاري بالمهنة بصفة قطعية.
- 0.1 (نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 127 المؤرخ في 0.12/2 وبالفصل 23 ق.م عدد 123 المؤرخ في 0.1/12/2 من ق.م عدد 123 المؤرخ في 0.1/12/2 وألغيت بالفصل 0.1/12/3 من ق.م عدد المؤرخ في 0.1/12/3 (1)
- 11.منحة التغرب والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الأجراء بعنوان نشاطهم بالخارج شريطة أن يكون المشغل مقيما أو مستقرا بالبلاد التونسية وأن يتعلق النشاط ب:
  - الدراسات الفنية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية،
- أشغال البناء أو التركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها. (أضيفت بالفصل 60 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).
  - 12. فوائد حسابات الإدخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء.

<sup>(1)</sup> ألغي إعفاء الأرباح الموزعة من الضريبة ابتداء من عمليات توزيع الأرباح التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2015. وتبقى عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 معفاة من الضريبة شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر<sup>(1)</sup> (أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

13. (ألغيت بالفصل 15-18 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

14. مساهمات أو معاليم اشتراك المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 47 ق.م عدد 123 المؤرخ في 12/30/112/28 ونقحت بالفصل 24 ق.م عدد 54 المؤرخ في وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 20 ديسمبر 2019).

15. فوائض أو أرباح حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذه المجلة في حدود 4.000 دينار سنويا (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 101 المؤرخ في 12/17/ 2002 ونقحت بالفصل 27 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد المؤرخ في 20/3/12/29 ونقحت بالفصل 24 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30

17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والأتى ذكرها:

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها قبل غرة جانفي 2011 أو الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس؛ (نقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في بتونس؛ (وقحت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2010 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

30

<sup>(1)</sup> أمر عدد 1923 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتنائها ؛ (أضيفت بالفصل 41-3 ق.م عدد 58 لسنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتنائها ؛ (أضيفت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 المؤرخ في 2011 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة عدد 100 لسنة المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال المتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)
- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001؛ (ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)
- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف وأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها؛ (ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)
- الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 77 من هذه المجلة وكذلك حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من نفس الفصل إذا تمّت عملية التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية والحصص أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛ (ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في

### رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

- الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 77 من هذه المجلة وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المكتتبة في إطار الفقرة IV من نفس الفصل؛ (أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 وألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 1012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية والصناديق تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 الامتيازات الجبائية)
- الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية. (نقحت بالفصل 9-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الانتفاع بالإعفاء بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالإعفاء لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.

(أضيفت بالفصل 32 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006).

- 18. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31 مكرّر أو القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة في حدود 10.000 دينار سنويا. (أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2013/12/29 ونقحت بالفصل 41-7 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).
- 18 مكرر. (أضيفت بالفصل 41-8 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010 مكرر. (أضيفت بالفصل 9-8 ق.م عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 2010/12/17 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)
- 19. (أضيفت بالفصل 13 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري وألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)
- (1).20 المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

#### ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء:

- التزام المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،
- إرفاق التصريح بالضريبة على الدخل بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالإعفاء. (أضيفت بالفصل 1-13 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرّخ في 2008/12/22)
- 21. المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار. (أضيفت بالفصل 28-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 27/10/12/17).
- 22. الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها. (أضيفت بالفصل 13 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/24).
- 23. (أضيفت بالفصل 73-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 23. (أضيفت بالفصل 73-12/11 ق.م عدد 78 المؤرخ في 71/12/16).

23

<sup>(1)</sup> تطبق أحكام هذه النقطة على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها. ( أضيفت بالفصل 56-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

25. قيمة الإمتياز الممنوح للعملة مقابل خدمات النقل من وإلى مقر العمل من قبل المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تمارس أنشطة غير مستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم تحديدها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ( أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).

### القسم الفرعي الثالث تخفيضات مشتركة

#### : 39 الفصل

I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:

1- أقساط الإير ادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية،

2- الأقساط أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو الأصوله أو لفروعه لمدة فعلية الا تقل عن 8 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 8 سنو ات،
  - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات<sup>(1)</sup> دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار (<sup>2)</sup> من وزير المالية.

ر. عن المساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على المساهمة الأجير في 10 مارس 2014 بتعلق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على المساهمة الأجير في 10 مارس 2014 بتعلق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على المساهمة الأجير في 11 مارس 2014 بتعلق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في 10 مارس 2014 بتعلق المساهمة الأجير في 11 مارس 2014 بتعلق المساهمة الأجير في 11 مارس 2014 بتعلق المساهمة المساهمة الأجير في 11 مارس 2014 بتعلق المساهمة المسا

<sup>(1)</sup> طبقا للفصل 24-8 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30، لا تطبق مدة الإنخراط الفعلي المذكورة على الإنخراطات في العقود الجماعية المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة إنخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الإنخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن عشر سنوات.

وينجر عن إشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي قبل انتهاء مدة الثماني سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم اشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدخار لا تقل عن خمس سنوات (نقحت بالفصل 23-2 ق.م عدد 70 المؤرخ في 2013/12/30 في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 24-2 و24-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 21 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/18 وبالفصل 21 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/18 وبالفصل 21 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/18 وبالفصل 21 ق.م عدد 78 المؤرخ في 20 المؤرخ المؤرخ

ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.

(أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 23 ق.م عدد 54 المؤرخ في 23 المؤرخ في 23 المؤرخ في 23 /2019/12.

3- الأقساط المدفوعة بعنوان تسديد أصل القروض الجامعية وفوائدها. (أضيف بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

4 ـ الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلّقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة<sup>(1)</sup>. تطبّق هذه الأحكام على عمليّات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

تطبّق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرّة جانفي 2016

<sup>(1)</sup> يطبق المبلغ الأقصى دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

لا تطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكنا في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.

(أضيف بالفصل 39-1 ق.م عدد 71 المؤرخ في 2009/12/21 ونقّحت بالفصل 26-1 ق.م عدد 30 المؤرخ في 23 وبالفصل 40 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 المؤرخ في 23 المؤرخ في 2019/12/).

5- الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

(أضيف بالفصل 44 ق.م عدد 71 المؤرخ في 2009/12/21).

II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي خمسة آلاف دينار (5000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي. (تقحت بالفصل 30 ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/31 وبالفصل 13 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/31 وبالفصل 13 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/31.

III. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

III. مكرر (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

III. ثالثا (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

IV. (أضيفت بالفصل 23 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19/ 2005 ونقحت بالفصل 19 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22/ 2008 وألغيت بالفصل 1-3 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية).

V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل  $^{(1)}$  المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة I من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل I من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة I الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخيل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 15-1 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 15 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

V. مكرر (أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 2000/12/25 وألغيت بالفصل V. مكرر (أضيفت عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VI. (أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15- VI. (أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII. (أضيفت بالفصل 47 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15- 12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتم الطرح في حدود 50.000 دينار سنويا. (نقحت بالفصل 30 ق.م عدد 123 المؤرخ في 1200/12/28 وبالفصل 4 من

(2) طبقا لأحكام الفصل 18 ق.م لُسنة 2019، يطبق هذا الطرح على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تواصل المؤسسات التي تنجز عمليات تصدير والناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بطرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 وبالفصل 13 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

# ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- (ألغيت بالفصل 46 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم،
- عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

وينجر عن كل عملية سحب تتم قبل انقضاء المدة المشار إليها أعلاه دفع الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع أو إذا تم السحب تبعا لوقوع أحداث طارئة.

وتضبط للغرض قائمة الأحداث الطارئة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية<sup>(1)</sup>. (أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل  $72^{(2)}$  من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها سحب الأموال المودعة.

وتستوجب الضريبة على الدخل التي كانت موضوع إعفاء على المؤسسة المفتوح لديها الحساب في صورة عدم استعمال المبالغ المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها وحسب الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 (2)من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها عدم استعمال الأموال المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها أو التي تمت خلالها مخالفة الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة.

<sup>(1)</sup> قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002.

وتضبط بمقتضى أمر $^{(1)}$  شروط فتح الحسابات المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).

IX. (أضيفت بالفصل 43 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 وألغيت بالفصل 15-201 والمتعلق بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

X. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الدخل الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. (أضيفت بالفصل 15 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 18/12/31).

XI. (أضيفت بالفصل 55 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

#### الفصل 39 مكرر:

مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المبالغ التي تودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك، من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان سنة الإيداع دون أن يتجاوز هذا الطرح 50.000 دينار سنويا.

وتجمّد المبالغ المودعة بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه والفوائض أو الأرباح الناتجة عنها ولا يمكن سحبها إلا لغاية بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

ويتعيّن استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض أو الأرباح الناتجة عنها بحسابات الادخار للاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار. وتخضع كل عملية سحب للأموال لسبب آخر غير بعث المشاريع المذكورة بهذا الفصل أو كل عملية بعث مشروع تتم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه لدفع

<sup>(1)</sup> أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الإدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرّخ في 21 جويلية 2005 وبالأمر عدد 2007 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005.

الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض أو الأرباح الناتجة عنها والتي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمنح توظيف الأموال المودعة بحسابات الادخار للاستثمار في بعث المشاريع أو في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات حق الطرح المنصوص عليه بالتشريع الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخيل.

# (نقحت بالفصل 27 ق.م. عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

وتضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها وكذلك مدة الادخار بقرار (1) من وزير المالية. (أضيف بالفصل 21 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

الفصل 39 ثالثا: (أضيف بالفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق)

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمار ها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها. (نقحت بالفصل 3-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخيلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق مال تنمية مع مجال تدخيلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

## ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة؛

40

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> قرار من وزير المالية مؤرّخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرّف فيها.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلّمة من قبل المتصرّف في الصناديق. (تقحت بالفصل 3-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الأجال وحسب الشروط المحدّدة لذلك بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرّف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 39 رابعا: (أضيف بالفصل 14 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات).

I. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص الطبيعيون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرّر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك

## ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- أن تكون المؤسسة المفوّت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بالباب الرابع من هذه المجلة؛
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة المقتناة لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء؛
- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في صنف أرباح المهن غير التجارية؟
- أن تسجّل أصول المؤسسة المقتناة في موازنة السنة المعنية بالطرح للمؤسسة المقتنية؛

- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

ويطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفه عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاقه تضبط بأمر (1).

(نقحت بالفصل 15-7 و15-8 و15-9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. ( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

II. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 39 خامسا: (أضيف بالفصل 46-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 وألغي وعوض بالفصل 1-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقح بالفصل 15-15 من القانون عدد 8 لسنة المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثا و77 من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين المواليتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة،
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

<sup>(1)</sup> أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل،
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

الفصل 39 سادسا: (أضيف بالفصل 19 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 14 2010 وألغي بالفصل 15-13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 39 سابعا: (أضيف بالفصل 1-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وألغي بالفصل 15-14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

#### الفصل 40:

- I. لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 300 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية. (نقحت بالفصل 54-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18)
- II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالته قدره 100 دينار بعنوان كل طفل. (نقحت بالفصل 54-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.

# III. ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى:

- 1000 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة. (نقحت بالفصل 1-40 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وبالفصل 94-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

- و2000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته (نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 71 عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 40-2 ق.م عدد 71

لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وبالفصل 94-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2017/12/18 وبالفصل 55 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 دينارا شريطة:

- أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجراية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر.
- وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.

( نقحت بالفصل 41 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12). 

- المؤرخ في 2004 المؤرخ في 31 /2019 المؤرخ في 31 /201

 $\dot{V}$ . (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد  $\dot{Q}$  لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 23. ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وألغيت بالفصل 73. ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

#### الفصل 41:

لا تكون الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عبئا يطرح لضبط الدخل الخاضع للضريبة.

# القسم الفرعي الرابع التقديرية للدخل الموظفة عليه الضريبة 1- التقييم باعتبار عناصر مستوى العيش

#### : 42 الفصل

I. لا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق الجدول الموجود بالملحق I من هذه المجلة على بعض عناصر مستوى العيش للمطالبين بالضريبة وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة والمداخيل التي يصرح بها.

ويتم إثبات الفارق الواضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة وبين المداخيل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الناتج عن تطبيق أحكام هذه الفقرة الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40% على الأقل وذلك بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة.

لتطبيق الأحكام السابقة، تضبط القيمة الإيجارية الحقيقية إما إستنادا إلى عقود إيجار مكتوبة أو إلى تصاريح الإيجار الشفاهية التي ثبت تسجيلها أو بالمقارنة مع محلات أخرى ثبتت قيمة إيجارها أو هي معروفة من الجميع.

II. تتضمن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة بالنسبة للمطالب بها العناصر التي تهم الأشخاص المعتبرين في كفالته عندما لا يصرحون بدخل شخصي.

III. عندما يكون على ذمة المطالب بالضريبة على الأقل وفي نفس الوقت ثلاث عناصر دالة على مستوى العيش يرفع الدخل التقديري المطابق لملكية هذه العناصر بـ 25%.

يرفع هذا الدخل بـ 40 % عندما يكون عدد العناصر 4 أو أكثر.

IV. في حالة توظيف تقديري، تطرح من أساس الضريبة المضبوطة حسب الأحكام المذكورة أعلاه المداخيل المعفاة بصفة صريحة ومداخيل القرين.

# 2- التقييم حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة

#### الفصل 43 (1):

يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى.

### (نقحت بالفصل 59 ق.م عدد 85 المؤرّخ في 2006/12/25).

(1) طبقا للفصل 14 ق.م. 2016، لا تطبّق أحكام هذا الفصل على:

المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. و للانتفاع بهذا الإجراء يستوجب:

 <sup>✓</sup> عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

 <sup>✓</sup> عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى
 السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.
 المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل

المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الاسهم او في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.

تطبّق أحكام الفصل 14 ق.م.2016 على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام الفصل 14 ق.م.2016 حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

حيه بمسريع مبري به الحكام دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.

# القسم الثالث النسب وجدول الضريبة

#### : 44

I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالى:

الدخل	علي	بية	الضر	جدول
•	(3		_	-

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائسح
%0	%0	0 إلى 5.000 دينار
%19,50	%26	5.000,001 إلى 20.000 دينار
%22,33	%28	20.000,001 إلى 30.000 دينار
%26,20	%32	30.000,001 إلى 50.000 دينار
	%35	ما فوق 50.000دينار

(نقح بالفصل 14-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17)

- II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:
- 2,0% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقلّ الضريبة الستنوية المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة والذين يمارسون نشاطا له نظير في القطاع العمومي عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع المذكور. تطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة ابتداء من السنة الرابعة للنشاط الموالية لسنة إيداع التصريح بالوجود وعلى النتائج المحققة ابتداء من غرة جانفي 2015 بالنسبة إلى الأشخاص الذين تجاوزت مدة بدأ نشاطهم الأربع سنوات في التاريخ المذكور. ( نقحت بالفصل 10 ق.م.ت لسنة نشاطهم الأربع سنوات في التاريخ المذكور. ( نقحت بالفصل 10 ق.م.ت لسنة

2014 المؤرخ في 2019/ 2014 وبالفصل 1-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2014 (2018/12/27).

0,1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها(1) أو نصفها(2) طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 70 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. (نقحت بالفصل 2-2 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 5-2 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويرفّع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة بنسبة 50 بالمائة في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الأجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 ونقحت وتممت بالفصل 42 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19 ونقحت بالفصل 38 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19 وبالفصل 48 ق.م عدد 54 المؤرّخ في 100/12/17 وبالفصل 48 ق.م عدد 54 المؤرّخ في 100/12/17 وبالفصل 48 ق.م عدد 54 المؤرّخ في 100/12/17

III. خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل:

1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير والمحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

أي المحام الفصل 18 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات أو المقابيض المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

- ـ نسبة 15% إذا تم التفويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.
  - نسبة 10% إذا تم التفويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك. (نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29)

وتطبّق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدّة التملك. (أضيفت بالفصل 60-3 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 47-3 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).

- 2- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى نسبة:
- 25% إذا تم التفويت للوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى أو للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية أو لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو لأشخاص يتعهدون ضمن عقد التفويت بتخصيص الأرض موضوع التفويت لتهيئة منطقة صناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإقتناء. وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الشروط يتحمل المفوت له الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 50% والضريبة المدفوعة وكذلك الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
  - 50 % في الحالات الأخرى.

وتكون الضريبة المدفوعة بعنوان هذه القيم الزائدة تحررية من الضريبة على الدخل. (نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

- 3- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من هذه المجلة للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها. (أضيفت بالفصل 62 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 20/12/1 2003 ونقحت بالفصل 41-9 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 20/12/17).
  - IV. ألغيت بالفصل 37-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010).

### القسم الرابع

# النظام التقديري للضريبة على الدخل (أضيف بالفصل 32 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010)

# القسم الفرعي الأول ميدان تطبيق النظام التقديري للضريبة على الدخل وشروط الانتفاع به

#### الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة، ( نقحت بالفصل 30-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014)
  - عير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
    - غير متعاطية لتجارة الجملة،
  - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
    - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
      - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار. ( نقحت بالفصل 1-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

ويمنح هذا النظام لمدّة 4 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.

و لاحتساب مدّة 4 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.

( ألغيت وعوضت بالفصل 17-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 16-3 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015. (أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بأمر (1).

( أضيفت بالفصل 45-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 16-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

# القسم الفرعي الثاني تعريفة الضريبة التقديرية

#### الفصل 44 ثالثا:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ويخفض هذا المبلغ بـ50% بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
  - 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

(نقحت بالفصل 45-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 17-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 54-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 54-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2017/12/18).

وترفّع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية. في 12/3/12/30 ).

<sup>(1)</sup> أمر عدد 2939 لسنة 2014 مؤرخ في 1أوت 2014 يتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

#### الفصل 44 رابعا:

تعتبر الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي ومن الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم الحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.

#### الفصل 44 خامسا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 44 ثالثا من هذه المجلة، تحتسب الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين للنظام التقديري في الأصل التجاري على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من هذه المجلة دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات.

ويضبط الربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة على أساس الفارق بين المقابيض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري.

# القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب النظام التقديري

#### الفصل 44 سادسا:

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالأداء بمقرر معلل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. ( نقحت بالفصل 38 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الإبتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

# الباب الثاني الضريبة على الشركات

# القسم الأول ميدان التطبيق

#### : 45

I. تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الآتي ذكرهم مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة:

- 1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية. (نقحت بالفصل 1 من القانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).
  - 2. تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها.
- 3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالإستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات.
  - 4. الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال.
- 5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 56 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).
- 6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها. ( أضيفت بالفصل 21 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).
- 7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 23 ديسمبر جويلية 2014. ( أضيفت بالفصل 11-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).
- II. تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنوبين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة أو الاقتناء.

ولا تستوجب الضريبة على المداخيل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وتمّمت بالفصل 41 ق.م عدد 101 المؤرخ في ق.م عدد 101 المؤرخ في ق.م عدد 101 المؤرخ في 8/12/28 ونقحت بالفصل 46 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معاليم اشتراك إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل. (أضيفت بالفصل 24-7 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 11-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).

III. تستوجب الضريبة على الشركات أيضا على الأشخاص المعنوبين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك بعنوان القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفصل 33 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من هذه المجلة وعلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من هذه المجلة المحققة لفائدة الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

(أضيفت بالفصل 41-10 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 ونقحت بالفصل 10 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

# القسم الثاني الإعفاءات

: 46

تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الإجتماعي:

- 1. التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
  - 2. ألغيت بالفصل 28-1 ق.م. عدد 66 المؤرخ في 12/18/ 2017. (1)

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 28-1 ق.م لسنة 2018، تبقى الأرباح التي تحققها التأمينات التعاونية المكونة بصفة قانونية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 معفاة من الضريبة على الشركات.

- 3. صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجانا.
- 4. المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
- تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحرى والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
- 6. الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية (نقحت بالفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية).
  - 7. التعاضديات العمالية للإنتاج.
- 8. صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. (أضيفت بالفصل 62 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).
- 9. شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. (أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الإستثمار ونقحت بالفصل 94 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

# القسم الثالث ضبط الربح الموظفة عليه الضريبة

#### الفصل 47:

إن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات هي الأرباح المحققة في مؤسسات مستغلة بالبلاد التونسية بمقتضى إتفاقية لاجتناب الازدواج الضريبي.

### الفصل 48:

I. تطبق أحكام الفصول 10 إلى  $20^{(1)}$  من هذه المجلة على الضريبة على الشركات $^{(2)}$ .

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان الكفالات الممنوحة للحرفاء التي تكوّنها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كليا.

<sup>(1)</sup> تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام الفصل 68 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ، تطرح الأتاوة المحدثة لفائدة صندوق تنمية المواصلات من قاعدة الضريبة على الشركات.

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 34 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصلين 37 و 39 ق.م عدد 113 المسؤرخ في 1996/12/30 وبالفصل 6 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وبالفصل 14 ق.م عدد 12 المؤرخ في 1200/12/28 وبالفصل 37 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006/12/25 وبالفصلين 47-1 و 48 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وألغيت وعوضت بالفصل 25-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2007/12/21 ونقحت بالفصل 25 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

(أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).

كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم. ( أضيفت بالفصل 24 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

I مكرر. لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المدخرات التي تكوّنها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية.

15 المؤرخ في 1996/12/30 ونقحت بالفصل 18 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 ونقحت بالفصل 200 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصلين 45 و47 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28

المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وألغيت وعوضت بالفصل 35-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/2009).

لتطبيق الأحكام السابقة يقع تقييم الأسهم والمنابات الاجتماعية على أساس:

- القيمة حسب معدل آخر شهر من السنة المالية التي يتم بعنوانها تكوين المدخرات بالنسبة للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،
- القيمة الحقيقية بالنسبة للأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية. (أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 ونقحت بالفصل 15 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)

I ثالثاً. (أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل 16 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 44 ق.م عدد 90 المؤرخ في 16 ق.م عدد 100 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 30 ق.م عدد 106 المؤرخ في 2005/12/19 وبالفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 201/2091).

(أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 209/12/21).

(أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 ونقحت بالفصل 16 ق.م عدد 123 المؤرخ في 12/28 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 40 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 46 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007).

I رابعا. (أضيفت بالفصل 30-1 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).

- II. لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين: ( نقحت بالفصل 11-4 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019)
  - 1) كلّيا بالنسبة إلى المدخرات الفنية التالية:
  - أ المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة:

- المدّخرات الحسابية،
- مدخر ات نفقات التصرف،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
  - مدخرات التعويضات تحت التسوية،
    - مدخرات التعديل،
    - مدخرات العقود بوحدات الحساب.
- ب المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:
  - مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
    - مدخر ات المخاطر السارية،
    - مدخرات التعويضات تحت التسوية،
      - مدخرات التوازن،
      - مدخرات التعديل،
  - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
    - مدخرات حسابیة للجرایات.
- 2) في حدود 50% من الربح أو من الفائض التأميني الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية. (ألغيت وعوضت بالفصل 33 ق.م عدد 10 لسنة 2007 المؤرخ في المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 11-5 ق.م عدد 70 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).
- III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفصل 31 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 24 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).
- IV. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذه المجلة، لا يعتبر ضمن مستخدمي المؤسسات وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المقارضة بالأسهم وأعضاء مجلس إدارة الشركات الخفية الاسم وكذلك قرنائهم وأطفالهم غير الراشدين.
  - V. (ألغيت بالفصل 42-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).
- VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (نقحت بالفصل 30-4 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).

VII. تطرح الفوائض الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على مناباتهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة 8% على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض نسبة 50% من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.

وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 8%، الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقلّ عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمّة الشركاء.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلّق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.

وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 8 % من القيمة الإسمية للسندات. (نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

VII مكرر. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII ثالثا. (أضيفت بالفصل 24 ق.م عدد 106 المؤرخ في 2005/12/19 ونقحت بالفصل 2-3 بالفصل 20 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22 وألغيت بالفصل 2-3 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

VII رابعا. تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكر ها:

- الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة لحسابها أو لحساب الغير من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 77 من هذه المجلة إذا تمت عملية التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛
- الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 77 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار ونقحت بالفصل 11 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

VII خامسا.  $^{(1)}$ (أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في VII أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار وألغيت بالفصل 45 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31).

VII سادسا. لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والمضمنة بأصول موازناتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمّى "احتياطي ذو نظام خاص" وأن تجمّد لمدّة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرّة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. (أضيفت بالفصل 40 ق.م عدد 113 المؤرخ في 2001/12/28 وبقحت بالفصل 17 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 33 ق.م عدد 85 المؤرخ في 2006/12/25).

VII سابعا. (نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل VII 101 عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وبالفصل 20-2 ق.م عدد 91 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29).

VII ثامنا. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII تاسعا. لضبط الربح الخاضع للضريبة تقبل للطرح فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل. (أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد

<sup>(1)</sup> يتوقف العمل بأحكام هذه الفقرة بالنسبة إلى عمليات التفويت في الأسهم التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2012

47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. ( أضيفت بالفصل 11-6 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).

VII عاشرا. (أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 111 المؤرخ في 99/12/28 وعوضت بالفصل 27 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 ووقحت بالفصل 4 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وألغيت بالفصل 5- قمن القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 12 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 21 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2010 وبالفصل 14 من وبالفصل 24 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 وبالفصل 11 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وبالفصل 20 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

VII عاشرا مكرر. (أضيفت بالفصل 32 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-10 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII إحدى عشر. (أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII إثني عشر. (أضيفت بالفصل 30 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII ثلاثة عشر. تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

وفي صورة التراجع عن التخلي عن الديون، لأي سبب من الأسباب، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع. (أضيفت بالفصل 39 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

وتطبق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على الديون والفوائد المتخلى عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون. (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).

ويطبّق الطّرح المنصوص عليه أعلاه على الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات من غير الواردة بالفقرات السّابقة في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

# وللانتفاع بهذا الطرح يتعيّن:

- أن تكون المؤسسة المتخلية والمؤسسة التي يتم لفائدتها التخلّي خاضعتين قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تم التصديق على حساباتهما بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة التخلي التي لم يشملها التقادم دون أن يتضمّن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها تأثير على أساس الأداء،
- أن ترفق المؤسسة المتخليّة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة التخلي بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

وفي صورة استخلاص الديون موضوع التخلي جزئيا أو كليّا، تدمج المبالغ المستخلصة التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة ضمن نتائج السنة التي تم خلالها الاستخلاص.

# (أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 20/12/21).

VII رابعة عشر. يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازناتها، الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة.

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب.

### ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية:

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم نهائي وتمنح للبنوك مهلة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الشطب لتسوية الوضعية والحصول على حكم بات بالنسبة إلى الديون موضوع الشطب. وفي صورة عدم الحصول على حكم بات في الأجل المذكور، تدمج الديون غير المغطاة كليا بالمدخرات اللازمة والتي وقع شطبها طبقا لأحكام هذه الفقرة ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للسنة الأولى

- الموالية لفترة الخمس سنوات المذكورة (نقحت بالفصل الوحيد من القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/06/06)،
- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها، (نقحت بالفصل 18 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).
  - أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية،
- أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة الدنكية،
- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقا لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام الصادرة في شأنها.

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص.

(أضيفت بالفصل 40 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

وتطبّق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على مؤسسات القرض بعنوان الإيجار المالي وعلى المؤسسات المالية لإدارة الديون. (أضيفت بالفصل 43 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 39 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في (2006/12/25).

- VII خامسة عشر. (أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)
- VII سادسة عشر. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في VII 99/12/31 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)
- VII سابعة عشر. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في VII 99/12/31 والغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII ثامنة عشر. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الشركات الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. (أضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

VII تاسعة عشر. (1) لضبط الربح الخاضع للضريبة يمكن لمؤسسات الإيجار المالي طرح الاستهلاكات المالية المتعلقة بالتجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي. ويتم الطرح سنويا في الحدود التي يتضمنها جدول الاستهلاكات المتعلق باسترجاع أصل الدين موضوع عقد الإيجار كما تم ضبطه على أساس قيمة الاقتناء ومبلغ التمويل الذاتي ونسبة الفائدة ومدة الإيجار وثمن البيع في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات الجملي القابل للطرح الفارق بين ثمن اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات المذكورة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات المالية الجملي القابل للطرح بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي الجارية والمبرمة قبل غرة جانفي 2000 ثمن اقتناء الممتلكات المذكورة يطرح منه المبلغ الجملي للإستهلاكات التي تم طرحها لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذه المجلة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار.

(أضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

VII عشرون. (أضيفت بالفصل 56 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

VII واحد وعشرون. تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا يتجاوز مبلغها أصلا وفائدة بالنسبة إلى كلّ مدين خمس مائة دينار وذلك إذا توفرت الشروط الواردة بالفقرة 3 من الفصل 12 من هذه المجلة (أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

VII إثنان وعشرون. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة التوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها. (تقحت بالفصل 3-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 1001 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في

63

<sup>(1)</sup> لا تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008.

رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ؟
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلّمة من قبل المتصرّف في الصناديق. (نقحت بالفصل 3-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرّف في الصندوق بدفع الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18/70/200 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق)

VIII. لا تقبل الضريبة على الشركات ضمن الأعباء القابلة للطرح لضبط الربح الموظفة عليه الضريبة.

IX. تطرح الخسارة المسجلة بعنوان سنة مالية والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتتابع من نتائج السنوات الموالية وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية. ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنه يمكن طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من خمس سنوات من المداخيل الاستثنائية التي تحققها المؤسسات تبعا لانتفاعها بالتخلي عن الديون المتخلّدة بذمتها في إطار الفقرة VII ثلاثة عشر من هذا الفصل وذلك في حدود المداخيل الاستثنائية المحققة المذكورة.

ويتم الطرح في هذه الحالة في حدود الخسائر المسجلة منذ مدة لا تتعدى عشر سنوات في سنة الطرح شريطة أن تكون الحسابات بعنوان السنوات المسجّلة لخسائر قد تم التصديق عليها من قبل مراقب حسابات دون أن يتضمّن التصديق احترازات لها تأثير على أساس الأداء.

ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من خمس سنوات بقائمة مفصلة تبيّن مبلغ الخسائر التي لم يتسن طرحها من نتائج السنوات السابقة وسنة تسجيلها ومبلغ الديون المنتفعة بالتخلى وسنة الانتفاع بالتخلى.

(أضيفت بالفصل 36-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 ونقحت بالفصل 35 ق.م التكميلي عدد 1 سنة المؤرخ في 2012/05/16)

ويمكن طرح الخسائر والاستهلاكات بالنسبة إلى كل سنة مالية تسجل بعنوانها أرباح وفق الترتيب التالى :

- أ- الخسائر المؤجلة،
- ب استهلاكات السنة المالية المعنية ،
- ج الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة.

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لأرباح والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود الأرباح المحققة. (نقحت بالفصل 32 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17)

X. لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح المخصّصات لفائدة الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء المنصوص عليها بالعدد 6 من الفصل 12 من هذه المجلة والتي يتم توزيعها على أجراء الشركات المنتمية لنفس التجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية. (أضيفت بالفصل 52 ق.م التكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2016/05/16)

الفصل 48 مكرر: (ألغي بالفصل 15-18 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 48 ثالثا: (أضيف بالفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية)

يمكن للمؤسسات المعتمدة لألية الإفراق كما تمّ تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر<sup>(1)</sup>.

65

<sup>(1)</sup> أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرّخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

# الفصل 48 رابعا: (أضيف بالفصل 14 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)

I. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص المعنويون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

### ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- أن تكون المؤسسة المفوّت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بالباب الرابع من هذه المجلة،
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء؛
  - مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات؛
- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

وتطالب المؤسسة المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفها عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نظاقها تضبط بأمر (1).

# (نقحت بالفصل 15-7 و15-8 و15-9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. ( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

II. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

<sup>(1)</sup> الأمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

الفصل 48 خامسا (1): (أضيف بالفصل 13-2 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)

تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

# ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- التزام المكترى ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،
- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالطرح.

الفصل 48 سادسا: (أضيف بالفصل 46-2 من ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 2009/12/21 ونقح بالفصل 2-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقح بالفصل 15-16 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

يستوجب الطرح المنصوص عليه بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة، توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة.

الفصل 48 سابعا (2): (أضيف بالفصل 51 من ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في (2009/12/21)

إذا ثبت لمصالح الجباية وجود معاملات تجارية أو مالية بين مؤسسة ومؤسسات أخرى تربطها علاقات تبعية، تخضع في تحديد قيمتها لقواعد تختلف عن تلك التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن النقص في الأرباح المترتب عن إعتماد هذه القواعد المختلفة يدمج ضمن نتائج هذه المؤسسة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في الحالات التي يتبين فيها أن سعر المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسة المعنية يختلف عن أسعار المعاملات المعتمدة مع

<sup>(1)</sup> تطبق أحكام هذا الفصل على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

وطبول معربي مسلبي من مسلم. (20 طبقاً للمنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021، يتم اعتماد الفصل 48 سابعا في صيغته المنقحة بمقتضى الفصل 29 ق.م لسنة 2019.

حرفائها الآخرين أو عن أسعار المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل أو أنه تم تحمل أعباء بعنوان عمليات غير مبررة وأنه قد ترتب عن هذه المعاملات أو العمليات التقليص في دفع الأداء المستوجب.

الفصل 48 ثامنا: (أضيف بالفصل 20 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 14 2010 وألغي بالفصل 15-13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 48 تاسعا: (أضيف بالفصل 2-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وألغي بالفصل 15-14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

### الفصل 48 عاشرا(1):

1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقا للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل.

2) لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي (2).

وفي ما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدّل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

إلا أنّ إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة طبقا لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

القانون عدد 56 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 19-2 ق.م لسنة 2019، تطبق أحكام هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازنات الشركات المعنية المختومة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

(أضيف بالفصل 19-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

# القسم الرابع النسب

#### الفصل 49:

I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ25% $^{(1)}$ .

وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التى لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
  - 500 أَلْف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية. ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

(1) تمّ بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 37 من ق.م لسنة 2020، التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة من 2010/1/1 إلى 2024/12/31 على أن لا تقلّ نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30%. وتخفض هذه النسبة إلى 15% لمدة 5 سنوات بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

وتطبّق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أنّ نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروطب:

### 1- 10% وذلك بالنسبة:

- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلى المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلى المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،
- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاضد،
  - لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،
    - لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاضد،
- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

#### 2- 3,5 ½% (1) وذلك بالنسبة:

- للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 18 ق.م لسنة 2019، تطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

- للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،
- للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،
- للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
  - للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،
    - للأرباح التي تحققها مراكز النداء،
- للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
  - للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
    - للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد،
- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،
  - للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستكية،
- للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي. ( أضيفت بالفصل 26 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).

### **35-3**% (1) وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين (2)،

<sup>(1)</sup> تم بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 37 من ق.م لسنة 2020، التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفقرة من 2010/1/1 إلى 2024/12/31 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30%. ولا يطبق هذا التخفيض بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من هذه الفقرة وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يواصل مسديو الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بنسبة 10% بعنوان عملياتهم مع غير المقيمين وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

- لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصنة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005،
- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، ( نقحت بالفصل 11-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).
- لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرّخ في 9 جوان 2003،
- لمشغّلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002،
- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، (نقحت بالفصل 25 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019)
- للمؤسسات الناسطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،
- للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003<sup>(1)</sup>،
  - لوكلاء بيع السيارات (<sup>2</sup>)،
- للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30% (20).

(ألغيت وعوضت بالفصل 14 ق.م عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 2018 (2018/12/27)

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 89 ق.م لسنة 2019، تطبق نسبة 35% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020. (2) طبقا لأحكام الفصل 4-67 ق.م لسنة 2018، تطبق نسبة 35% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

## II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوى:

- 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%.
- 0.1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% (1) أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة.

ويرفّع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة بنسبة 50 بالمائة في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

(نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 و بالفصل 43 ق.م عدد 106 المؤرخ في 2005/12/19 و بالفصل 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2005/12/19 وبالفصل 2 من القانون عدد 20 لسنة 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات و بالفصل 38 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/ 12/ 2010 وبالفصل 48-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 16-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 2018/12/27 ق.م

ميسمبر 2020. (2) طبقا لأحكام الفصل 18 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات المحقق ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح به خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات المتأتي من التصدير والمحقق إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

# القسم الخامس

## نظام تجميع النتائج

(أضيف بالفصل 30 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغي بالفصل 15-17 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

(الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا)

الفصل 49 عاشرا: نظام اندماج وانقسام الشركات (أضيف بالفصل 23 ق.م عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

I. لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن الإسهام بعناصر الأصول في إطار عملية اندماج شركات أو عملية انقسام كلي للشركات باستثناء السلع والأملاك والقيم التي تكون غرض الاستغلال.

غير أن القيمة الزائدة المذكورة تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام في حدود 50% من مبلغها وذلك على أساس الخمس سنويا ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام.

وفي صورة التفويت في العناصر المذكورة قبل نهاية خمس سنوات ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام، يدمج القسط من القيمة الزائدة الذي لم يتم إخضاعه للضريبة ضمن نتائج سنة التفويت.

ولا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة أعلاه إذا كانت القيمة الزائدة التي كان من الممكن تحقيقها من قبل الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في صورة التفويت في العناصر المذكورة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات أو معفاة من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

II. في صورة اندماج أو انقسام كلي للشركات، لا تدمج المدخرات التي تم طرحها وفقا لأحكام الفقرات I و I مكرر و I ثالثا من الفصل 48 من هذه المجلة والتي لا يزال لها موجب ضمن نتائج الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة شريطة تسجيل المدخرات المذكورة ضمن موازنات الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول موضوع المدخرات بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام.

II مكرر. تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية اندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر

المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسنّ طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلى للشركات.

ويتم طرح الخسائر والاستهلاكات طبقا لأحكام هذه المجلة على أن لا تتعدى فترة الطرح بالنسبة إلى الخسائر ما تبقى من المدة المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من هذه المجلة.

ويتم طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة على مستوى الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام الكلي للشركات كلّ في حدود ما آل إليها من الأصول الصافية للشركة المنقسمة مقارنة بجملة الأصول الصافية موضوع الانقسام.

# ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- إيداع الشركات المدمجة أو المنقسمة بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب المختص في الأجل المنصوص عليه بالفقرة IV من هذا الفصل قائمة في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة موضوع الطرح مع بيان السنوات التي سجلت بعنوانها، (تقحت بالفصل 88-5 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).
- تسجيل الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام الكلي للشركات الخسائر والاستهلاكات موضوع الطرح ضمن جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع بيان مصدرها وضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

(أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

III. ( ألغيت بالفصل 88-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).

IV. بصرف النظر عن أحكام الفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة، يتعيّن على الشركات المدمجة أو الشركات المنقسمة إيداع التصريح المتعلق بالانقطاع عن النشاط في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرّت عملية الاندماج أو عملية الانقسام. ويتضمّن هذا التصريح خاصّة النتائج المسجّلة من تاريخ بدء السنة المالية لسنة الانقسام أو لسنة الاندماج إلى تاريخ بدء مفعول عملية الانقسام أو عملية الاندماج وكذلك المدّخرات التي أصبحت دون موجب. ( نقحت بالفصل 88-4 ق.م عدد 1 المؤرخ في 2013/12/30 ).

غير أنه، إذا كان لعملية الاندماج أو لعملية الانقسام مفعول رجعي تدمج نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام ضمن نتائج الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام. وفي هذه الحالة تضبط القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الإسهام بعناصر الأصول على أساس قيمتها المحاسبية الصافية المسجلة

لدى الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في تاريخ ختم الموازنة للسنة السابقة لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام.

IV مكرر. تطبّق أحكام هذا الفصل على عمليات الاندماج وعلى عمليات الانقسام الكلي للشركات التي تتمّ طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وشريطة أن تكون الشركات المعنية خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة في تاريخ الاندماج أو الانقسام الكلتي للشركات. (أضيفت بالفصل 2-36 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

V. تطالب الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام التي انتفعت بأحكام هذا الفصل في صورة قيامها بعمليات انقسام قبل نهاية مدّة ثلاث سنوات ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام بدفع الضريبة على الشركات التي لم يتمّ دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل، تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

VI. تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الانقسام الكلي للشركات التي يبدأ مفعولها ابتداء من غرة جانفي 2004.

الباب الثالث أحكام مشتركة

القسم الأول مكان توظيف الضريبة

الفصل 50:

(ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

القسم الثاني طرق الدفع 1- الأقساط الاحتياطية

الفصل 51:

I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة

على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية. (نقحت بالفصل 28 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م عدد 110 المؤرخ في 12/28 وبالفصل 35-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

ويعفى من دفع القسط الاحتياطي الأول المشار إليه بالفقرة IV من هذا الفصل الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لحرف تقليدية. (نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 125 المؤرخ في 12/27/93).

ويعفى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذه المجلة من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصصهم في الأرباح والمداخيل المحققة من قبل الشركات والتجمعات والصناديق المشار إليها بنفس الفصل. (أضيفت بالفصل 56 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 18/12/31 ونقحت بالفصل 57 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28.

II. تستخلص الأقساط الاحتياطية التي تدفع ابتداء من السنة الثانية للنشاط حسب دفوعات يساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وفي محفظة السندات دون أن تقل قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 و 49 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25/21/606).

(أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 وألغيت بالفصل 35-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

(أضيفت بالفصل 73 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغيت بالفصل 35-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

III. تطرح المبالغ المخصومة من المورد في شكل تسبقات كما هو منصوص عليها بالفصل 52 من هذه المجلة، من الأقساط الاحتياطية الواجب دفعها بمقتضى الفقرة I من هذا الفصل.

في حالة تعذر جزئي أو كلي لتطبيق هذا الطرح، يتم طرح ما تبقى من الأقساط المقبلة أو عند الاقتضاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

# IV. يتم التصريح بالأقساط الاحتياطية ودفعها:

- خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلى تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

(نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 125 المؤرّخ في 93/12/27 وبالفصل 71 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

الفصل 51 مكرر: (أضيف بالفصل 44 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).

I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء. (نقحت بالفصل 58 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. (نقحت بالفصل 44 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 55 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 199/12/31.

وتخفض هذه النسبة إلى 10%(1) بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقا لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخيل طبقا لهذه المجلة. (أضيفت بالفصل 72 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 2-3 من القانون عدد 8 لسنة وقدت بالفصل 4-15 المؤرخ في 14 فيفري والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية 2017 ونقحت بالفصل 61-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 5018/12/27).

III. يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفورة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

<sup>(1) -</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يتواصل تطبيق هذه النسبة بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من عمليات تصدير التي تحققها الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020. - طبقا لأحكام الفصل 4 من هذه المجلة والناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020. - طبقا لأحكام الفصل 4 من هذه النصرية على الشركات والتحميل التحميل التحميل التحميل المستقبل 4 من هذه المستقبل المستقبل 4 من هذه المستقبل المستقبل

<sup>-</sup> طبقاً لأحكام الفصل 18 قُ.م لسنة 2019، تطبق هذه النسبة بالنسبة إلى الشركات والتجمعات التي تخضع الأرباح التي تحققها للضريبة على الشركات بنسبة 13.5% على مستوى الشركاء والأعضاء من الاشخاص المعنوبين أو التي تنتفع بطرح نصفها على مستوى الشركاء والأعضاء من الاشخاص الطبيعيين وذلك ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

# الفصل 51 ثالثًا: (أضيف بالفصل 47 ق.م عدد 109 المؤرخ في 95/12/25)

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 01%10 من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر (2).

تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و 54 من هذه المجلة.

يتمّ استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديو انية.

الفصل 51 رابعا: (أضيف بالفصل 33-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2011 2011 وألغي بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني وأضيف بالفصل 37-1 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29)

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة 3 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 3 ملى بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

الفصل 51 خامسا: (أضيف بالفصل 36 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغي بالفصل 17-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

الفصل 51 سادسا: (أضيف بالفصل 29-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة قدرها 3%على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات

(2) أمر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10% عند التوريد.

79

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2018، ترفع هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 15 اليسمبر 2019.

والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخرما لم تتجاوز القيمة الجملية للبضاعة، أو الخدمة، التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

ويكون المبلغ المحتسب طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

## 2- الخصم من المورد

الفصل 52:

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب التالية:

أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة (نقحت بالفصل 69-1 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. ( أضيفت بالفصل 29-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

وتخفض هذه النسبة إلى:

- (أضيفت بالفصل 51-7 ق.م عدد 54 المؤرخ في 12/30/ 2013 ونقحت بالفصل 56 ق.م 36 ديسمبر 2014 وألغيت بالفصل 37-5 ق.م 56 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 وألغيت بالفصل 37-5 ق.م 140 والمؤرخ في 2018/12/27.
- 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يتواصل العمل بنسبة الخصم من المورد بـ2.5% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمتأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018 والمدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاصعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 40 من هذه المجلة(1) (نقحت بالفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011/18/12 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 46 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 46 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2018/12/27).

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي. (نقحت بالفصل 88-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)

· (ألغيت بالفصل 37-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 والفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 93/12/27 والفصل 43 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 والفصل 43 ق.م عدد 101 المؤرخ في 12/31 والفصل 53 ق.م عدد 101 المؤرخ في 12/28 المؤرخ في 12/28 والغي وعوّض بالفصل 53 ق.م عدد 100 المؤرخ في 12/27/12/31 ونقحت بالفصل 63 ق.م عدد 12/27/12/31 وألغيت وعوّضت بالفصل 13 ق.م عدد 12/27/12/31 المؤرخ في 12/27/12/31 وألغيت بالفصل 12/27/12/31 ق.م 12/27/12/31 وألغيت بالفصل 12/27/12/31

# ب. 15% بعنوان:

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،

- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين

(1) طبقا لأحكام الفصل 18 ق.م لسنة 2019، تطبق هذه النسبة على العمولات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 وخلال السنوات الموالية. (2) اقتلاً كالناب الماء تما المناف 2010، تعلى الماء المناف المنافع الم

<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يتواصل العمل بنسبة الخصم من المورد بـ2.5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للضريبة على الشركات أو التي تنشط في شكل تجمعات أو شركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذا ثبت أن ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تم خلالها دفع الأتعاب متأت من التصدير، والمدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

"ج" و"هـ" من هذه الفقرة. (نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 101 المؤرخ في الح" و"هـ" من هذه الفقرة. (نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 2002/12/17).

- (أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 وألغيت بالفصل 69-4 من ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 24-5 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).
- ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 31 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وبالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 30-2 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 78/12/13 وبالفصل 30-2 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 78/12/13).

ج مكرّر. 10% (1) بعنوان المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرتين الفرعيّتين النوعيّتين النوعيّتين النوعيّتين النوعيّتين النوعة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 19-4 من ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 46 ق.م بالفصل 25-1 ق.م عدد 65 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 وبالفصل 46 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوجبة بتونس طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض. ( أضيفت بالفصل 25-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

- ج ثالثا. 25% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب $^{(2)}$ . (أضيفت بالفصل 19-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 2-56 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).
  - د. (ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30).

<sup>(1)</sup> تطبق هذه النسبة على المداخيل الموزعة ابتداء من 2018/01/01 وتبقى معفاة من الضريبة على الأرباح الموزعة عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

<sup>(2)</sup> طبقا للفصل 19-7 ق.م 2016، يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016.

ه. 10% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية.

(أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 127 المؤرخ في 12/26/ 94 ونقحت بالفصلين 11-11 و 43 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وبالفصل 12-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات عدد 100 لسنة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبالفصل 15-1 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31 وبالفصل 47 ق.م عدد 66).

ه مكرّر. 25% (1) بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الناسندات أو الحقوق المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. ( نقحت بالفصل 18-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).

وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزآئدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.

(أضيفت بالفصل 15-2 ق.م عدد 7 سنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31 ونقحت بالفصل 12 ق.م التكميلي عدد 1 المؤرخ في 2012/05/16)

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 55 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وألغيت وعوضت بالفصل 46 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).

<sup>(1)</sup> تطبّق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التفويت المنجزة ابتداء من 10/01/ 2014 وتبقى المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التفويت المنجزة قبل هذا التاريخ خاضعة لنسبة 30%.

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. (1) (أضيفت بالفصل 18-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 1-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 1-2015/12/25).

#### ز. 1.5% من:

- (ألغيت بالفصل 44-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)
- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار اليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصية المنصوص عليها بهذا الفصل. (نقحت بالفصل 51-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).
- (أضيفتُ بالفصل 81 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/2010/2010 ونقحت بالفصل 44-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت بالفصل 54-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).
- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات. (أضيفت بالفصل 30-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقا لأحكام هذه المجلة. (2) أضيفت بالفصل 7-2 ق.م عدد 9 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 ونقحت بالفصل 2-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 1-5 من ق.م عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 /21/ 2018).

# ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:

<sup>(1)</sup> طبقا للفصل 81-3 ق.م. عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30، تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود بيع المرابحة المبرمة قبل دخول أحكام القانون المذكور حيز التطبيق. ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يتواصل العمل بنسبة الخصم من المورد بـ0.5% بعنوان المبالغ مقابل عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018 والمدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

<sup>-</sup> طبقا لأحكام الفصل 18 ق.م لسنة 2019، تطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية والتي تخضع الأرباح المتأتية منها للضريبة على الشركات بنسبة 31,5% أو التي تنتفع المداخيل المتأتية منها بطرح نصفها.

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؟
- بعنوان عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي؛ (نقحت بالفصل 12-7 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها. (نقحت بالفصل 74 ق.م. عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 وبالفصل 36-1 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31 وبالفصل 16-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)
- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. (أضيفت بالفصل 51-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).
- من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. ( أضيفت بالفصل 18-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 1-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)
- مقابل الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 بالفصل 25 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

(أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25 وألغيت بالفصل 51-2 ق.م عدد 101 المؤرخ في 102/12/17).

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمداخيل المذكورة. (نقحت بالفصل 51-5 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر<sup>(1)</sup>. (أضيفت بالفصل 57 ق.م عدد 101 المؤرخ في 99/12/31).

II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّة وبالفقرات الفرعية من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هو وج مكرّر وج ثالثا من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. (نقحت بالفصل 32 ق.م عدد 111 المؤرخ في 30/12/30 وبالفصل 71 ق.م عدد 30 المؤرخ في 2003/12/31 وبالفصل 19-5 ق.م عدد 50 المؤرخ في 30/12/12/31 وبالفصل 19-5 ق.م عدد 50 المؤرخ في 31/12/30 وبالفصل 19-5 ق.م

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

ويستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والحقوق موضوع عملية تفويت بين غير مقيمين الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت دفع المفوّت للضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة. ( أضيفت بالفصل 92-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة المجلة. (ألغيت وعوضت بالفصل 12-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في المجلة. (ألغيت وعوضت بالفصل 12-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-3 ق.م عدد 7 المؤرخ في 11/12/31 وبالفصل 18-1 ق.م. عدد 54 المؤرخ في 2011/12/31).

<sup>(1)</sup> أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات. (2) تطبّق هذه النسبة على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من 10/10/ 2014 وتبقى القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت المنجزة إلى غاية 2013/12/31 خاضعة للضريبة بنسبة 30%.

وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 41-13 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

وبالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتمّ بين أشخاص غير مقيمين، يتعيّن على الشركات الصادرة عنها السندات موضوع التفويت أو إعادة الإحالة وعلى متصرفي الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها مطالبة المقتني الجديد للسندات أو للحصص أو للحقوق المتعلقة بها بالإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت دفع المفوت للضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات أو في الحصص المذكورة أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها، أو عدم استحقاقها وذلك قبل تمكينه من حصته في الأرباح أو المداخيل الموزعة. (أضيفت بالفصل 92-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزّعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا. (أضيفت بالفصل 19-6 من ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

2) وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنوبين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل (تقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 12/12/31 وبالفصل 21 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. (أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق ونقحت بالفصل 25-2 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19).

ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل. (أضيفت بالفصل 99 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).

- 3) يخضع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية:
  - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؟
  - 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛
- 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقابيض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

# ( نقحت بالفصل 24-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي تضبط حسب مقتضيات هذه المجلة.

وتتم ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختص عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر. ويتولتى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار. (نقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).

وفي صورة اختيار الخضوع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس الأرباح الصافية المحققة بالبلاد التونسية بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والإخلال بالواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بهذه المجلة، لا يمكن أن تقل الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان المبالغ الراجعة إليهم عن مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة.

# (أضيفت بالفصل 70 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).

4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام الراجعة لهم.

وترفّع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية.

غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

# ( أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)

III. تستوجب الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية خصما إجباريا من المورد يقوم به المؤجر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية.

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتقاضون من الشركات أو الجمعيات أو الخواص المقيمين أو المستقرين خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة المحتسبة حسب نفس شروط الخصم المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة. (نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).

# IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية:

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 54 ق.م عدد 106 المؤرخ في في في 10/12/12 وبالفصل 53 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في ديسمبر 2007 وبالفصل 54 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في ديسمبر 2007
- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.

غير أن الخصم من المورد المحرّر من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات والذي لم يتمّ القيام به يعتبر متخلدا بذمة المدين الفعلي به. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة التالية:

 $\frac{100}{100}$  نسبة الخصم من المورد 100 - نسبة الخصم من المورد

(نقحت بالفصل 33 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 23 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).

وترفّع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" وبالفقرات الفرعية "ج" و"ج مكرر" و"هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. (نقحت بالقصل 35-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

(أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 35-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وألغيت بالفصل 35-5 ق.م

#### : 53 الفصل

I. يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة حسب أحكام هذه المجلة المطبقة على كل شخص ليس له أي دخل غير أجره أو جرايته المقسم على عدد خلاصات الأجر.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

II. يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة.

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. (نقحت بالفصل 14-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).

ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار. (نقحت بالفصل 14-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في1/12/17).

II مكرر. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II أعلاه تخضع التأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي (أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

II ثالثا. تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات وكذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية. ( أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).

III. لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 34-1 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).

IV. تضبط صيغ وشروط الأخذ بعين الاعتبار للطروحات المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفقرة III من الفصل 40 من هذه المجلة بقرار<sup>(1)</sup> من وزير المالية. (أضيفت بالفصل 34-2 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).

#### 3- التسوية

## الفصل 54:

I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة. (نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 125 المؤرخ في عدد 27 المؤرخ في عدد 27 المؤرخ في 12/2/12/29).

يمكن طرح الفائض المتبقي من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، أو استرجاعه. (نقح بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وبالفصل

<sup>(1)</sup> قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2013 يتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة.

46 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 6-1 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009).

(نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وألغيت بالفصل 6-2 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009).

ويطرح الخصم من المورد الذي تحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين. (أضيفت بالفصل 26 ق.م عدد 123 المؤرخ في 28/1/12/28).

بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من المورد الذي تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك، من التسبقة المستوجبة عليها طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من نفس المجلة.

وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل (أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

(أضيفت بالفصل 48- 3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 25 ق.م. عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).

I مكرّر. تدفع تسبقة من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة I من هذا الفصل دون مراقبة مسبّقة وتضبط هذه التسبقة ب:

- 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء،

ويتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع. (أضيفت بالفصل 19-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

- 15% في الحالات الأخرى.

# (أضيفت بالفصل 18 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31)

- II. إذا نتج عن احتساب الضريبة تكملة مستوجبة لفائدة الخزينة تدفع هذه التكملة فورا. غير أنه:
- 1. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة دفع تكملة هذه الضريبة في حدود النصف عند إيداع التصريح والنصف الآخر قبل موفى الشهر الرابع الموالي للأجل الأقصى لإيداع التصريح. (نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

ولا يمنح هذا التقسيط إلا إذا أودع التصريح في الآجال القانونية.

2. (ألغيت بالفصل 41 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27). 2. (جديدة) (أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28 وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 110/12/17 المؤرخ في 110/12/17).

# القسم الثالث الواجيات

## الفصل 55:

I. يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 ولأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. (نقحت بالفصل 93 ق.م عدد 123 المؤرخ في المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. (نقحت بالفصل 93 ق.م عدد 2001/12/28).

# وتحتوي هذه الشهادة على:

- هوية وعنوان المنتفع،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له.

ويتعين على الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم شهادة للشركاء أو الأعضاء تحتوي على:

- هوية وعنوان الشريك أو العضو،
  - المناب الخام في الأرباح،
    - مبلغ التسبقة المتعلق به،
  - المناب الصافي في الأرباح.

(أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 ونقحت بالفصل 60 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ... ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

II. يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية تحتوي علاوة على الإرشادات المعددة أعلاه على:

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.
  - مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.
    - تفصيل الامتيازات العينية.
- مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع إعتماده لاحتساب الخصوم.

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة. (نقحت بالفصل 69 ق.م عدد 101 المؤرخ في 101/12/12 وبالفصل 76 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2012/12/12 وبالفصل 76 ق.م عدد 37 المؤرخ في 2016/12/17).

يجب أن يودع التصريح في الآجال المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة في صورة التفويت أو الانقطاع عن العمل.

يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 29-5 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

IV. يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من هذه المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل. ( أضيفت بالفصل 35-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

#### الفصل 56:

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة. (نقحت بالفصل 20-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في نموذج معد من قبل الإدارة. (نقحت بالفصل 20-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في

# ويرفق هذا التصريح:

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.
- (أضيفت بالفصل 54-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وألغيت بالفصل 12 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار).

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. (أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 13 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار).

#### الفصل 57:

تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع له بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنص على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكذلك تقارير مراقبي الحسابات والمحققين وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها.

كما يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 من هذه المجلة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الطبيعيون الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة أو مهنة غير تجارية بإيداع تصريح بتغيير عنوان المنشأة أو المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر بالطريقة المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما من تاريخ تغيير المنشأة أو المقرّ. (أضيفت بالفصل 68 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 20/12/25).

#### : 58 الفصل

I. في صورة تفويت أو انقطاع كلي عن العمل في مؤسسة صناعية أو تجارية أو صناعة تقليدية أو منشأة غير تجارية، تدفع الضريبة الموظفة على الأرباح المحققة بالمنشأة محل التفويت أو الانقطاع عن العمل والتي لم يقع توظيف الضريبة عليها وكذلك المدخرات غير المستعملة بواسطة إعلام يودع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التفويت أو الغلق النهائي للمؤسسة في حالة الانقطاع عن العمل.

ويتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في نفس الأجال إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم. (أضيفت بالفصل 66 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 88-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).

ويطبق نفس الأجل على خصوم الضريبة غير المدفوعة.

II. يتحمل المقتني مسؤولية دفع الضرائب المستوجبة بعنوان المنشأة المفوت فيها في حدود ثمن التفويت بالتضامن مع المفوت خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل المفوت وذلك في صورة التفويت بمقابل أو بدون مقابل إلا إذا أعلم المقتني كتابيا إدارة الجباية بالعملية خلال نفس الآجال الممنوحة للمفوت.

III. إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين تطرح عند الاقتضاء، الضرائب الموظفة في حالة تفويت أو انقطاع عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ التفويت من مبلغ الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المحتسبة مستقبلا حسب مجموع دخلهم.

#### الفصل 59:

I. لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لإحدى هذه الضرائب أو معفى منها أن يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحاً سنويا لمداخيله أو أرباحه أو تصريحاً للقيمة الزائدة عندما يتعلق الأمر بحالة تفويت مشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة وأن يودعه بقباضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة.

ويتضمن التصريح وجوبا كل المداخيل والأرباح مهما كان نظامها الجبائي. (أضيفت بالفصل 69 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 ونقحت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. (أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 78 المؤرخ في وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. (أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).

II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية ب: ( نقحت بالفصل 1-82 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)

- القوائم المالية،
- جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،
  - قائمة مفصلة في الاستهلاكات،
- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية،

- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين (نقحت بالفصل 79 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 49-2 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19 وبالفصل 26-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).
- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات. (أضيفت بالفصل 2-54 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

غير أنه يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة غير المجبرين بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصريحهم بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو مقابيضهم السنوية حسب الحالة ومبلغ شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها لضبط الربح أو الدخل. كما يتعين على المعنيين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص المحققين للمداخيل المشار إليها بالفصل 27 من هذه المجلة أن يرفقوا تصريحهم السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات. (نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 98-3 ق.م عدد 58 المؤرخ في 2010/12/17 وبالفصل 28-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2010/12/17

ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،
  - بقائمة مفصلة للإستهلاكات.
- بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(أضيفت بالفصل 71 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 و نقحت بالفصل 39- 2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010 وألغيت بالفصل 38- 3 ق.م عدد 58 لسنة 2013/12/30 وأضيفت بالفصل 38- 2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 وأضيفت بالفصل 54- 3 المؤرخ في 2018/12/27 ونقحت بالفصل 54- 4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

II مكرر(1). يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 35 ق.م لسنة 2019، تطبق أحكام هذه الفقرة على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة في نفس الأجال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

ويتضمن هذا التصريح:

أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة،
- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي،
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.

(أضيفت بالفصل 30 ق م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).

III. يجب على شركات الأشخاص وشركات المحاصة وتجمعات المصالح الاقتصادية حتى عند عدم خضوعها للضريبة باسمها الخاص أن تودع تصريحا تذكر فيه ربحها الجملي المضبوط طبقا لأحكام هذه المجلة ويرفق هذا التصريح بكشف في توزيع هذه الأرباح على الشركاء والمساهمين بالمال أو الأعضاء الخاضعين للضريبة باسمهم الخاص. (نقحت بالفصل 61 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

ويتعين على المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة إيداع تصريح سنوي يتضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تم تحقيقها وهوية المالكين المشتركين المستفيدين بها والخاضعين للضريبة باسمهم الخاص ومبالغ الخصم من المورد التي تم القيام بها ومبالغ الخصم من المورد التي تم طرحها طبقا لأحكام الفصلين 52 و 54 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

IV. يتعين على الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على الشركات إرفاق تصاريحهم بالضريبة على الشركات بقائمة حسب نموذج تعده الإدارة في مساهماتهم التي تفوق نسبة 10% من رأس مال شركات أخرى تتضمن خاصة اسم الشركات ومقرها الاجتماعي ومعرفها الجبائي ونسبة المساهمة فيها (أضيفت بالفصل 70 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17 /2002/12).

V. يتعيّن على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة التنصيص ضمن التصريح السنوي بالضريبة على المعلومات اللازمة حول النشاط والمتمثلة خاصة في:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها ،
  - قيمة مخزونات السلع،
  - وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ،
- مساحة العقار المعدّ للاستغلال ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

(أضيفت بالفصل 64 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 37 ق.م عدد 37 المؤرخ في 37/12/12 المؤرخ في 37/12/12

VI. يتعيّن على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة ويتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار (1) يصدره الوزير المكلف بالمالية. (أضيفت بالفصل 41-6 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).

الفصل 59 مكرّر: (أضيف بالفصل 35 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)

تطبّق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب

<sup>(1)</sup> قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إيداع الإضبارة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقل قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار. (نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 12/17/ 2010 وبالفصل 45-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 وبالفصل 25-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25.

الفصل 59 ثالثا: (أضيف بالفصل 48 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25). يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي  $^{(1)}$ .

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016.

#### الفصل 60:

I. تضبط آجال إيداع التصريح السنوي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك حتى في حالة إعفاء كلي في نطاق الامتيازات الجبائية كما يلى:

#### 1. الأشخاص الطبيعيون:

- أ. إلى غاية 25 فيفري بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل رؤوس أموال منقولة أو مداخيل الأوراق المالية أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية، (نقحت بالفصل 27 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22/ 2008 وبالفصل 47 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).
- أ مكرر. ويطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية أ أعلاه على التصريح بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفصل 31 مكرر وبالقيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 64 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/2 ونقحت بالفصل 41 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

<sup>(1)</sup> أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان.

- ب. إلى غاية 25 أفريل بالنسبة للتجار،
- ج. إلى غاية 25 ماي بالنسبة لمسدي الخدمات وللأشخاص المتعاطين لنشاط صناعي أو لمهنة غير تجارية وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون عدة أنشطة أو يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل. وتعتبر المداخيل الواردة بالفقرة الفرعية "أ" أعلاه صنفا واحدا،
  - د. إلى غاية 25 جويلية بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون حرفا تقليدية.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الحرف التقليدية المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة.

(أضيفت بالفصل 80 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

ه. إلى غاية 25 أوت بالنسبة للأشخاص الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري.

ويودع التصريح إلى غاية يوم 25 من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ غير موفى شهر ديسمبر.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي والصيد البحري المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"د" من هذه الفقرة.

(أضيفت بالفصل 81 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

و. إلى غاية 5 ديسمبر بالنسبة للأجراء والمنتفعين بجرايات أو بإيرادات عمرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي والأجنبي. (نقحت بالفصل 25 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 37 ق.م عدد 125 المؤرخ في 2008/12/27 وبالفصل 28 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22).

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"هـ" من هذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 82 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).

#### 2. الأشخاص المعنويون:

يجب إيداع التصريح في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه الخمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر.

ويطبق هذا الأجل على الضريبة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة. ( أضيفت بالفصل 25-3 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

إذا قدمت التصاريح المتعلقة بضبط الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنة المذكورة أو قبل التصديق على حسابات السنة المعنية من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تكتسي صبغة وقتية ويمكن تنقيحها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة أو التصديق على الحسابات حسب الحالة وفي أجل أقصاه الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى المضبوط بالفقرة الفرعية السابقة. (تقحت بالفصل 37 ق.م عدد المؤرخ في 2006 المؤرخ في 2006/12/25

II. يودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للتفويت، ويقع دفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة على أساس تصريح أولي يقع خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإعلام بالقيمة المحددة من طرف خبير أملاك الدولة.

وتمثل الضريبة المستخلصة على هذا الأساس تسبقة يقع طرحها من الضريبة المستوجبة عند التفويت الفعلي في كامل الأرض أو في جزء منها وتعتبر هذه التسبقة حدا أدنى لمقدار الضريبة المستوجبة على القيمة المحققة عند التفويت.

ولا يمكن تسليم شهادة رفع اليد للمنتفعين بأراضي دولية ذات صبغة فلاحية على وجه التفويت إلا بعد الإدلاء بما يفيد دفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. ويمكن تسليم الشهادة المذكورة عند القيام بالتصريح الأولي بالقيمة الزائدة وإثبات دفع الضريبة على هذا الأساس ما لم تسترجع الدولة العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة يمكن لمصالح الجباية، بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة بنسبة 2.5%

من سعر التفويت المصرّح به في العقد. (نقحت بالفصل 6 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

ولا يقع تثقيل الضريبة إذا تم إثبات أنها كانت محل خصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 108 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 6 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

III. يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 3 من الفصل 7 من هذه المجلة إيداع تصريحهم ودفع الضرائب المتخلدة بذمتهم أثناء الشهر الذي يسبق شهر رحيلهم.

IV. في حالة الوفاة، يتعين على الورثة أن يودعوا التصريح خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة ولا يمكن أن تنجر عنه ضريبة تتعدى نصف الإرث الصافي قبل دفع معاليم النقل إثر الوفاة.

#### الفصل 61:

(ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

# القسم الرابع مسك المحاسبة

#### : 62 الفصل

I. يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكلّ شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. (نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 63 ق.م عدد 90 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 63 ق.م عدد المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 63 ق.م عدد 90 المؤرخ في 97/12/31 وبالفصل 93 ق.م عدد 90 ق.م عدد

II. يتعين على الأشخاص الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب:

- إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مقابل تسليم وصل،
- إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات. (نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 88 المؤرخ في يطرأ على هذه المعطيات. (97/12/29).

#### III. يعفى من مسك الوثائق المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل:

- 1. الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).
- 2. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصلين 21 و 27 من هذه المجلة.

غير أنهم يلزمون بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة حيث تسجل به يوميا المقابيض والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها. (نقحت بالفصل 34 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

- 3. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصل 23 من هذه المجلة.
- 4. (نقحت بالفصل 64 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 وبالفصل 70 ق.م عدد 127 المؤرخ في 12/28 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26/12/26 وألغيت بالفصل 39-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010).

III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،
- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية. (أضيفت بالفصل 39-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 ونقحت بالفصل 8-1و2 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19).

III ثالثا. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الانضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك:

- دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،

- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

(أضيفت بالفصل 18-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).

IV. يجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بالدفاتر التجارية أو غيرها من وثائق المحاسبة وبصفة عامة جميع الوثائق المقرر مسكها أو الإدلاء بها طبقا لأحكام هذه المجلة.

# الباب الرابع الامتيازات الجبائية(1)

# القسم الأوّل الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال

# القسم الفرعي الأوّل التنمية الجهوية

الفصل 63 (2):

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي:

- خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة الي المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة الي المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي. (3)

#### الفصل 64:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من

<sup>(1)</sup> تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية سن أحكام انتقالية. (2) بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، تحتسب مدة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بهذا الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفصل 13 ق.م لسنة 2018 وبالفصل 13 ق.م لسنة 2018 وذلك بالنسبة للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 وكذلك المحدثة والمتحصلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2020.

<sup>(</sup>ق) أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 16-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

## القسم الفرعي الثاني التنمية الفلاحية

#### الفصل 65:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

## الفصل 66:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفورخ في الفصل 49 من هذه المجلة. (تقحت بالفصل 1-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في الفصل 49 من هذه المجلة.

# القسم الفرعي الثالث التصدير (1)

(ألغى بالفصل 37-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

(الفصول من 67 إلى 69)

# القسم الفرعي الرابع أنشطة المساندة ومقاومة التلوث

#### : 70 الفصل

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من:

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي. (2)
- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه حسب نفس الشروط على الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.

<sup>(1)</sup> طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تواصل المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع المجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  أمر حكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 16-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في 12018/12/27)

# القسم الفرعي الخامس المؤسسات جديدة الإحداث

الفصل 71<sup>(1)</sup>:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، تحدد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
  - 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،

<sup>(1)</sup> أ- تنتفع المؤسسات المحدثة خلال سنة 2013 الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف ألف دينار والناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي (الفصل 17 ق.م 2013 والفصل 20 ق.م 2014) ويطبق هذا الإعفاء حسب نفس الشروط على:

المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، (الفصل 20 ق.م لسنة 2014)،

المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار (الفصل 13 ق.م لسنة 2016)،

<sup>-</sup> الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 ق.م لسنة 2016).

ب- بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 وكذلك المحدثة والمتحصلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2020، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يطبق الاعفاء على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. (الفصل 13 ق.م لسنة 2018 والفصل 13 ق.م لسنة 2019)

- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي تم إعادة إحالتها في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الإحالة. ويمنح الطرح على أساس مقرر من الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 رابعا من هذه المجلة.

#### الفصل 72:

تطبق أحكام الفصول 63 و 65 و 70 و 71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلى،
  - أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

# القسم الثاني الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلى أو في الترفيع فيه

# القسم الفرعي الأوّل التنمية الجهوية والتنمية الجهوية

#### الفصل 73:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. ( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

القسم الفرعي الثاني القطاعات المجددة (نقح بالفصل 37-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

#### الفصل 74:

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:

- (ألغيت بالفصل 37-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)،
- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال. وتتم

المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه. (1)

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. ( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).

#### : 75

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية: (نقحت بالفصل 21-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 72 من هذه المجلة للشروط التالية: (نقحت بالفصل 2017/12/18).

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة،
  - أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي

لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

# القسم الفرعي الثالث تشجيع الباعثين الشبان

#### الفصل 76:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. (نقحت بالفصل 1-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 1-21 ق.م عدد 2017/12/18).

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

# القسم الفرعي الرابع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

#### الفصل 77:

الضريبة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة اديها لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22

من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدر ها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،
- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،
- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرّر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.
- II- يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحرّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،
- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة،
- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.

III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و 75% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال

المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،
  - إصدار أسهم جديدة،
- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،
- عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.
- IV- يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،
- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.
- V- في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار اليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة. ( أضيفت بالفصل 37-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).